SYNDICATE OF
JOURNALISTS
نقابة الصحفيين
"المشطوبين"
بسبب فصل الصحفيين/ات.. رؤساء تحرير
صحف خارج جداول النقابة
EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
EOJM
www.eojm.org
info@eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

"المشطوبين"

بسبب فصل الصحفيين/ات.. رؤساء تحرير صحف خارج جداول النقابة

كتابة وتحرير:

أحمد عبد اللطيف

المحامي بالاستئناف والباحث القانوني بالمؤسسة

تدقيق لغوي:

مارسيل نظمي

إخراج فني:

سمر صبري

أصدرت لجنة التأديب في نقابة الصحفيين بتاريخ 10 سبتمبر 2024 قرارها بشطب الصحفي ياسر بركات، رئيس مجلس إدارة جريدة الموجز من جداول نقابة الصحفيين، في التحقيق رقم 10 لسنة 2022، وذلك في الشكوى المقدمة من الصحفي محمد رضا مرزوق عباس (وشهرته: محمد فرعون)، وآخرون.

وقد أسندت هيئة التحقيق الابتدائي إلى الصحفي ياسر بركات وبصفته الصحفية وبوصفه– رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز، أنه "لم يلتزم بالمسلك القويم الذي يحافظ على كرامة المهنة، لما يمثله الصحفي من نموذج يقتدى به كل قارئ، وذلك من خلال قيامه بفصل مجموعة من الصحفيين العاملين بجريدة الموجز فصلاً تعسفيًا، ووقف صرف مستحقاتهم المالية وإغلاق مقر الجريدة، وصدور عدة أحكام قضائية تضمنت تعويض البعض منهم عن الفصل التعسفي، وصرف المستحقات المالية، وامتناعه عن تنفيذ الأحكام الصادرة".

خلفية قضية الشطب

بدأت وقائع الدعوى إلى عام 2021 عقب تلقي نقابة الصحفيين عشرات الشكاوى من صحفيين/ات بجريدة الموجز بتضررهم/ن من قيام رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير الجريدة الصحفي/ ياسر بركات بفصلهم/ن تعسفيًا من عملهم/ن الصحفي، بالإضافة إلى امتناعه عن صرف مستحقاتهم/ن المالية، وبتاريخ 22 سبتمبر 2021 أصدر مجلس النقابة القرار رقم 222 لسنة 2021 بإحالة الصحفي إلى لجنة التحقيق بنقابة الصحفيين.

وقد تداولت جلسات التحقيق، وارتأت لجنة التحقيق مخالفة الصحفي المادة 75 من قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 والتي تنص على أن "مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو التأديبية، يؤاخذ تأديبيًا طبقًا لأحكام المادة 81 من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة"، وإحالة الصحفي إلى هيئة التأديب الابتدائي بنقابة الصحفيين.

الأزمة الرئيسية فصل الصحفيين/ات من العمل

تمثلت المخالفة المنسوبة إلى الصحفي ياسر بركات إلى قيامه بفصل العشرات من الصحفيين/ات من عملهم/ن بجريدة الموجز؛ فيما تبنت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام على قضايا عدد 7 صحفيين/ات ممن تم فصلهم/ن تعسفيًا بقرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير الجريدة الصحفي ياسر بركات وهم/ن:

1. الصحفية/ حنان هجرس

بدأت واقعة فصل الصحفية تعسفيًا من عملها بعد مساومتها على تقديم طلب إجازة بدون مرتب وسداد مبالغ التأمينات الاجتماعية الخاصة بها من مالها الخاص، مقابل استمرارها في العمل، الأمر الذي على أثره تقدمت بشكوى إلى نقابة الصحفيين بهذا الأمر من قبل الصحفية لمحاولة توفيق الأوضاع، إلا أنه لم يجدى نفعًا وفوجئت بإرسال إنذار بفصلها من العمل لغيابها عن العمل على خلاف الحقيقة، ومنعها من دخول مقر الجريدة، ما حررت على إثره محضرًا بقسم شرطة العجوزة قيد رقم 5349 لسنة 2021 إدارى الجيزة، وتقديم شكوى بمكتب العمل بتاريخ 2021/8/22، ومع تعذر التسوية أحال مكتب العمل القضية إلى المحكمة العمالية، وتم قيدها برقم 1747 لسنة 2021 عمال كلي جنوب الجيزة، وذلك للمطالبة بالتعويض عن فصلها تعسفيًا، وصرف مستحقاتها المالية المتمثلة في الراتب وبدل مهلة الإخطار والبدل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، وبعد تداول الدعوى بالجلسات حتى أصدرت المحكمة العمالية حكمًا بإلزام الجريدة بسداد مبالغ مالية للصحفية بالتعويض عن الفصل التعسفي، ومستحقاتها المالية المتأخرة.

2. الصحفي محمد خليفة

فوجئ الصحفي بإنذار بالتغيب عن العمل مرسلًا له من قبل الجريدة، فتوجه للاستعلام من رئيس التحرير عن حقيقة الأمر ليبلغه الأخير بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين/ات بالشركة لعدم وجود ميزانية ولتقليص العمالة، وأن عليه الاختيار ما بين سداد قيمة الاشتراك التأميني، أو أن يستكمل إجراءات فصله، ومع رفضه لتلك المساومة قام رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بتاريخ 5 سبتمبر 2021 بمنع الصحفي من دخول مقر عمله، دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون، فتوجه الصحفي إلى نقابة الصحفيين وتقدم بشكوى متضمنة ما تم معه، وبتاريخ 6 سبتمبر 2021 تقدم الصحفي بشكوى إلى مكتب العمل، ومع تعذر التسوية، أحيلت القضية إلى المحكمة العمالية وتم قيدها برقم 1795 لسنة 2021 عمال كلي جنوب الجيزة مطالبا فيها بالتعويض عن فصله تعسفيًا، وصرف مستحقاته المالية المتمثلة في الراتب وبدل مهلة الإخطار والبدل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، وتداولت الدعوى بالجلسات حتى أصدرت المحكمة العمالية حكمًا بإلزام الجريدة بسداد مبالغ مالية للصحفي بالتعويض عن الفصل التعسفي ومستحقاته المالية المتأخرة.

3. الصحفية شيرين جمال

بدأت واقعة فصل الصحفية تعسفيًا من عملها بداية من مساومتها على تقديم طلب `إجازة بدون مرتب وسداد مبالغ التأمينات الاجتماعية الخاصة بها من مالها الخاص، مقابل استمرارها في العمل، ما دفعها للتقدم بشكوى إلى نقابة الصحفيين لمحاولة توفيق الأوضاع، ثم فوجئت بإرسال إنذار بفصلها من العمل لغيابها عن العمل -على خلاف الحقيقة- ومنعها من دخول مقر الجريدة بتاريخ 31 يوليو 2021 وقامت على إثره بتحرير محضر بقسم شرطة العجوزة قيد رقم 4746 لسنة 2021 إدارى الجيزة، وتقديم شكوى بمكتب العمل بتاريخ 2021/8/1، ومع تعذر التسوية أحيلت القضية إلى المحكمة العمالية وقيدها برقم 1618 لسنة 2021 عمال كلي جنوب الجيزة، لمطالبتها بالتعويض عن فصلها تعسفيًا وصرف مستحقاتها المالية المتمثلة في الراتب، وبدل مهلة الإخطار والبدل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، وتداولت الدعوى بالجلسات حتى أصدرت المحكمة العمالية حكمًا بإلزام الجريدة بسداد مبالغ مالية للصحفية بالتعويض عن الفصل التعسفي ومستحقاتها المالية المتأخرة.

4. الصحفية فاطمة خميس

بدأت واقعة فصل الصحفية تعسفيًا من عملها بعد انتهاء إجازة الوضع ورعاية صغيرتها في 31 يوليو 2021، من خلال مساومتها على تقديم طلب إجازة بدون مرتب وسداد مبالغ التأمينات الإجتماعية الخاصة بها من مالها الخاص مقابل استمرارها في العمل الأمر الذي على إثره تقدمت بشكوى بنقابة الصحفيين بهذا الأمر من قبل الصحفية لمحاولة توفيق الأوضاع، ثم فوجئت بمنعها من دخول مقر الجريدة بتاريخ 21 أغسطس 2021 وحررت محضرًا بقسم شرطة العجوزة قيد رقم 5349 لسنة 2021 إدارى الجيزة، وتقديم شكوى بمكتب العمل بتاريخ 2021/8/22، ومع تعذر التسوية أحيلت القضية إلى المحكمة العمالية وقيدها برقم 1746 لسنة 2021 عمال كلي جنوب الجيزة لمطالبتها بالتعويض عن فصلها تعسفيًا، وصرف مستحقاتها المالية المتمثلة في الراتب وبدل مهلة الإخطار والبدل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، وتداولت الدعوى بالجلسات حتى أصدرت المحكمة العمالية حكما بإلزام الجريدة بسداد مبالغ مالية للصحفية بالتعويض عن الفصل التعسفي، ومستحقاتها المالية المتأخرة.

5. الصحفي فاروق لطفي

فوجئ الصحفي بتاريخ 2021/7/31 بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بمنعه هو وأثني عشر صحفيًا من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع، ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى إثر ذلك قام بتحرير محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة، وبتاريخ 2021/8/1 تقدم بشكوى لمكتب العمل ومع تعذر التسوية أحيلت القضية إلى المحكمة العمالية وقيدها برقم 1617 لسنة 2021 عمال كلي جنوب الجيزة لمطالبته بالتعويض عن فصله تعسفيًا، وصرف مستحقاته المالية المتمثلة فى الراتب وبدل مهلة الإخطار، والبدل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، وتداولت الدعوى بالجلسات حتى أصدرت المحكمة العمالية حكمًا بإلزام الجريدة بسداد مبالغ مالية للصحفي بالتعويض عن الفصل التعسفي، ومستحقاته المالية المتأخرة.

6. الصحفية أماني أبو عيسى

فوجئت الصحفية بتاريخ 2021/7/31 بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بمنعها هي وإثني عشر صحفيًا/ة من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة، بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى إثر ذلك قامت بتحرير محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة، وبتاريخ 2021/8/1 تقدمت بشكوى لمكتب العمل ومع تعذر التسوية أحيلت القضية إلى المحكمة العمالية وقيدها برقم 1615 لسنة 2021 عمال كلي جنوب الجيزة لمطالبتها بالتعويض عن فصلها تعسفيًا وصرف مستحقاتها المالية المتمثلة فى الراتب، وبدل مهلة الإخطار والبدل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، وتداولت الدعوى بالجلسات حتى أصدرت المحكمة العمالية حكمًا بإلزام الجريدة بسداد مبالغ مالية للصحفية بالتعويض عن الفصل التعسفي ومستحقاتها المالية المتأخرة.

7. الصحفي إسلام أسامة

فوجئ الصحفي أثناء تواجده بمقر الجريدة بتاريخ 29 يوليو 2021 بقيام إدارة الجريدة بإرسال إنذار بالتغيب عن العمل على منزله بالمخالفة للواقع فتوجه الصحفي للاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر، فقام بإبلاغه بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين/ات بالشركة لعدم وجود ميزانية ولتقليص العمالة وعليه الاختيار ما بين سداد قيمة الاشتراك التأميني أو أن يستكمل إجراءات فصله، ومع رفضه لتلك المساومة قام رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بتاريخ 31 يوليو 2021 بمنع الصحفي من دخول مقر عمله دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون، وعلى إثر ذلك قام الصحفي بتحرير محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة وتحرير شكوى بنقابة الصحفيين، وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم الصحفي بشكوى إلى مكتب ومع تعذر التسوية أحيلت القضية إلى المحكمة العمالية وقيدها برقم 1616 لسنة 2021 عمال كلي جنوب الجيزة لمطالبته بالتعويض عن فصله تعسفيًا، وصرف مستحقاته المالية المتمثلة فى الراتب وبدل مهلة الإخطار والبدل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، وتداولت الدعوى بالجلسات حتى أصدرت المحكمة العمالية حكمًا بإلزام الجريدة بسداد مبالغ مالية للصحفي، بالتعويض عن الفصل التعسفي ومستحقاته المالية المتأخرة.

ياسر بركات والشطب من النقابة

استندت هيئة التأديب الابتدائية في نقابة الصحفيين في صدور قرارها بالشطب من عضوية النقابة إلى العقوبات التأديبية الواردة بنص المادة رقم (77) من قانون إنشاء نقابة الصحفيين.

وذكرت الهيئة في حيثيات قرارها أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، طالما أن النزاع القائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محًلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة (101) من القانون رقم 25 لسنة 1968 بشأن إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وأشارت هيئة التأديب إلى المادة 14 من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والتي تنص على أن "تخضع العلاقة بين العاملين/ات بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها عقد عمل يحدد نوع العمل ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعي في حالة وجوده. ولا تسري تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها، وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجا استرشاديا لعقد العمل".

وإلى نص المادة 16 من ذات القانون، ويجري نصها على أنه "لا يجوز فصل الصحفي أو الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه، وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل، وانقضاء ستين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله. فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق".

وكذلك نص المادة (17) منه على أن "يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم".

وأيضا المادة (18) من ذات القانون على أن "مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، يسأل الصحفي أو الإعلامي تأديبيًا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة ...".

وكما أشارت هيئة التأديب في حيثيات قرارها إلى نص ن البند (12) من الالتزامات والحقوق الواردة بميثاق الشرف الصحفي الصادرة في 26/3/1998 على أن "الصحفيون مسؤلون مسؤولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أم مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها ...".

وبالإضافة إلى النصوص القانونية الواردة في قانون إنشاء نقابة الصحفيين، استندت الهيئة إلى المبادئ القانونية الصادرة من محكمتي النقض والإدارية العليا على أن المسؤولية التأديبية للعامل شأنها شأن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة المنوطة بالعامل وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بواجباتها ومقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل وتحوم حوله الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة والموظف معا[1].

كما أن نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفًا في الخصومة حقيقة أو حكمًا، ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجًا عن الخصومة ولم يكن ممثلًا فيها وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به، كما من المقرر أن قوة الأمر المقضي صفة تثبت للحكم النهائي، ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل. وأن الطعن في الحكم الاستئنافي بالنقض لا ينال من نهائية ذلك الحكم، ولا يوقف حجيته فهو حائز لقوة الأمر المقضي وله حجيته فيما فصل فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلى أن ينقض فعلاً[2].

وخلصت هيئة التأديب إلى ثبوت المخالفة في حق الصحفي ياسر بركات عقب سماع أقوال الصحفيين الشاكين بالإضافة إلى مثول الصحفي أمام لجنة التحقيق وإدلائه بأقواله وتقديم دفاعه القانوني، **و إقراره في التحقيقات بعدم إجراء التحقيق معهم قبل و اقعة فصلهم.**

1-الحكم الصادر في الطعن رقم 24386 لسنة 56 ق - جلسة 11/1/2014 والطعن رقم 14798 لسنة 59 ق.ع جلسة 22/12/2018م والطعن رقم 50143 لسنة 67 ق.ع جلسة 25/3/2023م

2-الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 10150 لسنة 86 ق - بتاريخ 19 / 2 / 2024 " غرفة المشورة"

الشطب من عضوية النقابة .. سلاح في مواجهة التعنت ضد الصحفيين/ات "ياسر بركات ليس الأول"

لم يكن قرار مجلس نقابة الصحفيين بشطب عضوية الصحفي ياسر بركات هي الحالة الأولى في مواجهة تعنت رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين/ات.

في السطور التالية نرصد القرارات الصادرة من هيئة التأديب بالنقابة بشطب عضوية صحفيين على خلفية قيامهم بالتعنت قبل الصحفيين/ات بفصلهم/ن تعسفيًا من عملهم/ن وحجب مستحقاتهم المالية.

1. شطب عضوية الدكتور رفعت السعيد

أصدرت هيئة التأديب الابتدائية بنقابة الصحفيين برئاسة صلاح عبد المقصود حكمًا بجلسة 5/9/2009 بالدعوة رقم 6 لسنة 2009 بشطب اسم رفعت السعيد من جدول نقابة الصحفيين، وأقامت الهيئة حكمها على أساس ثبوت مسؤوليته التأديبية بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بعودة محمد منير الصحفي بجريدة الأهالي إلى العمل، وصرف راتبه الموقوف لمدة ثلاث سنوات، وعدم قبوله التسويات التي أجرتها نقابة الصحفيين، والأهم ما سطره في خطابيه إلى نقيب الصحفيين من عبارات انتهت هيئة التأديب إلى أنها تحمل ازدراء وتهوينًا من شأن العمل النقابي بأكمله، ووصفه بأوصاف لا يليق صدورها من نقابي يحمل عضوية نقابة الصحفيين، ومن ثم انتهت الهيئة الى شطب اسمه من جدول النقابة[1].

وفي 15 أغسطس 2017 أعلن سكرتير عام نقابة الصحفيين آنذاك حاتم زكريا في تصريحات صحفية عن تقدم الدكتور رفعت السعيد، رئيس المجلس الاستشاري لحزب التجمع بطلب إلى مجلس نقابة الصحفيين لإعادة قيده بجداول المشتغلين بالنقابة، إلا أن المجلس خلال انعقاده لم يصدر بإعادة قيد "السعيد" بجداول النقابة[2].

وتوفي "السعيد" داخل منزله في حي المقطم بمحافظة القاهرة في 17 أغسطس 2017، ليرحل قبل البت من قبل مجلس نقابة الصحفيين قرارًا في طلب إعادة قيده بجداول المشتغلين بالنقابة.

1-الخبر المنشور عبر الموقع الالكتروني لجريدة اليوم السابع- بتاريخ 5 سبتمبر 2009 - عبر اللينك

https://m2.youm7.com/story/2009/9/5/%D8%B4%D8%B7%D8%A8-%D8%B1%D9%81%D8%B9%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86/133842

2-الخبر المنشور عبر الموقع الالكتروني لموقع مصراوي- بتاريخ 15 أغسطس -2017 عبر اللينك
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2017/8/16/1138192/%D8%B1%D9%81%D8%B9%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%82%D9%8A%D8%AF%D9%87-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9

2. شطب عضوية عماد الدين أديب

في أوائل فبراير عام 2020 أصدرت هيئة التأديب برئاسة جمال عبد الرحيم وعضوية كلا من حسين الزناتي، ومحمد يحيى يوسف، عضوي مجلس نقابة الصحفيين في الدعوى رقم 9 لسنة 2019 قرارًا بشطب الصحفي عماد الدين أديب، رئيس مجلس إدارة جريدة العالم اليوم، من جداول النقابة، لقيامه بفصل العشرات من الزملاء الصحفيين بجريدة العالم اليوم تعسفيًا، وقيامه بإغلاق ملفاتهم التأمينية بأثر رجعي لمدة أربعة سنوات سابقة منذ عام 2014.

وفي 28 مارس 2021 أصدرت محكمة القضاء الإداري قبول الدعوى المقامة من الإعلامي عماد الدين أديب «شكلا»، بشأن قرار شطبه من نقابة الصحفيين، وقضت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار[1].

3. شطب عضوية أسامة خليل

في أوائل فبراير عام 2020، أصدرت هيئة التأديب برئاسة جمال عبد الرحيم، وعضوية حسين الزناتي، ومحمد يحيى يوسف عضوي مجلس نقابة الصحفيين قرارًا بشطب الصحفي أسامة محمد خليل رئيس تحرير جريدة التحرير لقيامه بفصل عدد من الزملاء الصحفيين بالجريدة تعسفيًا، ومنع صرف مرتباتهم، ومحاولة منعهم من ممارسة حقهم القانوني في الاعتصام السلمي بالجريدة، ورفضه الاستجابة لمساعي النقابة لحل المشكلة[2].

أقام الصحفي طعنًا على قرار شطبه من جداول النقابة أمام اللجنة الاستئنافية للنقابة ومثل محامية أمام المحكمة، ودفع بعدم دستورية النص الخاص بتشكيل هيئة التأديب، وفي يناير 2023 أصدرت اللجنة الاستئنافية قرارًا بإلغاء قرار هيئة التأديب، وإعادة قيده بجداول نقابة الصحفيين والتصريح لدفاع الصحفي بإقامة الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا ولايزال متداولا امام المحكمة.

1-الخبر المنشور على الموقع الالكتروني لجريدة الوطن- عبر اللينك -

ttps://www.elwatannews.com/news/details/5401373

2-الخبر المنشور على الموقع الالكتروني لجريدة المصري اليوم - عبر اللينك

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1471285

خاتمة

يعد قرار نقابة الصحفيين بشطب عضوية رؤساء التحرير على خلفية التعنت ضد الصحفيين/ات خطوة جريئة لتعزيز الحماية المهنية، وحقوق الصحفيين/ات داخل المؤسسات الإعلامية، فإن هذا الإجراء يمكن اعتباره رسالة واضحة بأن النقابة لن تتسامح مع انتهاك حقوق الصحفيين/ات أو التضييق عليهم/ن من قِبل المسؤولين في مواقع القيادة الإعلامية.

ويساهم هذا الإجراء في تعزيز ثقة الصحفيين/ات بنقابتهم/ن ويشجعهم/ن على التمسك بمبادئ المهنية، والشجاعة في نقل الحقائق، مع ضمان حصولهم/ن على الحماية اللازمة ضد أي تجاوزات من رؤسائهم/ن.

كما يمكن النظر إلى قرار شطب عضوية رؤساء التحرير أيضًا من زاوية تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات الإعلامية فعندما تقوم نقابة الصحفيين باتخاذ موقف صارم ضد التعنت قبل الصحفيين/ات، فإنها تضع معيارًا جديدًا يركز على مسؤولية القيادة الإعلامية تجاه العاملين/ات فيها، مما يشجع على بيئة عمل أكثر عدلًا وديمقراطية.

كما أن مثل هذه القرارات إنما تعبر عن احترام النقابة للقانون، والعمل وفق آلياته، بغض النظر عن مكانة المتخاصمين، وأن مرد الخصومات هو سيادة القانون، الذي يجب أن تسير عليه كافة مؤسسات الدولة.

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين/ات أو الإعلاميين/ات المتهمين/ات في قضايا تتعلق بممارساتهم/ن لمهنتهم/ن. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والارتقاء بمستواهم/ن المهني وتعريفهم/ن بحقوقهم/ن وواجباتهم/ن وطرق أمنهم/ن وسلامتهم/ن أثناء تأدية عملهم/ن.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.